



# الوقائع المصرية

(العدد ١٢ مكرر) الصادر في يوم الثلاثاء ٢٥ شوال سنة ١٣٨٥ - ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ (السنة ١٣٧ هـ)

## قرر:

مادة ١ - يعدل الجدول المرافق للقرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه طبقاً للجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

نحوه في ٢٥ شوال سنة ١٣٨٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

دكتور مصطفى خليل

أوعية الزنك الخاصة بالبطاريات الجافة

سعر بيع المليون وحدة تسليم المصنع المنتج	المقاس
٤٠٠٠	١٣,٣ × ٤٧,٥ مم
٤٧٠٠	١٩,٦ × ٣٤ مم
٥٤٠٠	١٩,٦ × ٥٤ مم
٦٣٠٠	٢٣,٦ × ٤٥ مم
١٠٨٠٠	٣١,٥ × ٥٧ مم
١٢٥٠٠	٣١,٥ × ٧٢ مم

وزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

قرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦

في شأن تعديل أسعار أوعية البطاريات الجافة

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير التجريبي وتحديد الأرباح والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٦١ في شأن اعتبار صناعة أوعية وأمايب البطاريات من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛